

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10
أفريل 2010 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن
تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر
2000 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة، كما تم إتمامه
بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002،
وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 المتعلق بضبط قائمة
الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات
الصحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المطة الثامنة عشر (18) من الفصل
الأول من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض
بما يلي :

الفصل الأول (مطة 18 جديدة) :

- النظارات الطبية.

الفصل 2 - مديرو المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2016.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد